

الآخر ان بعضهما من ست او التربع من اثني
 عشر او الثمن من اربع والعشرين
 واذا انكسر سهام فريق عليهم وا
 ضربت عددهم في اصل المسئلة كما مر
 واخوين وان وافق سهامهم عددهم
 ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة
 كما مر وست اخوة وان انكسر سهام
 فريقين او اكثر واعداد رؤسهم
 متماثلت ضربت احد الاعداد في اصل
 المسئلة كثلث بنات وثلثت اعمام
 وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربعة
 زوجات وثلثت جدات واثني عشر عمًا
 ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان
 وافق

وافق بعضها بعضا كاربعة زوجات وخمسة
 عشر جدّة وثمان عشرة بنتا وستت
 اعمام ضربت وافق احد هما في جميع الآخر و
 الخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه
 ثم في الرابع وكذلك وان تباينت كما مر اثني
 وعشر بنات وست جدات وسبع
 اعمام ضربت احد هما في جميع الثاني والحاصل
 في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا
 اردت معرفة التداخل اسقطت الاقل
 من الاكثر حتى يفتيه او قسمت الاكثر
 على الاقل فانقسمت صححت كل خمسة مع
 العشر بن او الموافقة نقصت الاقل من الاكثر
 من الباقين فان توافقا في واحد تباينا وان